mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام)٢٤(

أحمد الصقعوب

الله اكبر وعن عبيد الله بن عدي ابن الخيار ابني ابن الخيار نعم عبيد الله بن عدي بن الخياري. نعم. ابن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

يسألانه من الصدقة فقلب فيهم فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مبتسم. رواه احمد وقواه وابو داوود والنسائي. نعم. قوله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار. عبيد الله حصلت له قصة - 00:00:20

طريفة وهي قد رواها البخاري رحمه الله عبيد الله بن عدي بن الخيار يقول انطلقت انا والمسور من محرمة او انطلقت يقول انا واحد اصحابي الى وحشي ابن حرب بعد وفاة النبي عليه - 00:00:40

الصلاة والسلام بزمن فاردنا ان يحدثنا عن قتله لحمزة ابن عبد المطلب لانه وحشي هو الذي قتل حمزة ثم اسلم وحشي ابن حرب يقول فلما اتينا اليه تلثمت فلن تخرج الا عينيه. يقول فلما - 00:01:00

دخلنا عليه قلت له اتعرفني؟ فنظر الي وصوب النظر في قدميه فقال لا اعرفك الا ان عدي بن الخيار لا لما كنت في مكة يعني في الجاهلية قبل الاسلام. لما كنت في مكة - 00:01:20

ولد له ولد فاعطاني اياه لاجل ان اذهب به يقول ما رأيت احدا اشبه قدمي قدمين بقدمينك. بعد كم؟ هذا اكثر من خمسة وثلاثين سنة. وهذه من الفراسة ولذلك بعظ الناس عنده فراسة يعرف الشيء برؤيته. ولذلك اه القوافة - 00:01:40

هؤلاء يعتبرون حجة يرجع اليهم عند اختلاط الانساب. تقدم معنا تذكرون لما تكلمنا على كتاب اللقطة كامل لقيط وان القافة من الجهات التي يستلحق بها النسب. وذكرنا بعض القصص في هذا الباب. فعدي بن الخيار - 00:02:10

او عبيد الله بن عدي بن الخيار حصلت له هذه القصة. وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داوود من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتي النبي صلى الله عليه وسلم يعني وكانا قويين جلدين - 00:02:30

يسألانه يعني يسألانه من الزكاة. اما عموم الصدقات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوسع فكان يعطي عطاء من لا يخاف الفقر. وكان يعطي اشراف العرب ويعطي القبائل ويعطي غيرهم. الا ان - 00:02:50

امرها اضيق. يقول فقلب فيهما البصر. في هذا دليل على ان من يتوكل بتوزيع الزكاة قطاع كان هو السلطان او صاحب جمعية خيرية او موكل منهم يجب عليه ان يتحرز فيها وان - 00:03:10

ينظر من يستحق الزكاة ولا يحابي في هذا الباب. لان هذا الباب ما فيه محاباة. يتفحص احوال الطالبين. فان رآهم غير اهل لها فلا يعطيهم شيئا. فقال عليه الصلاة والسلام ان شئتما اعطيتكما. لانه يبني على حالهما. ما يدري - 00:03:30

عن هذا الامر ولذلك يؤخذ من ذلك ان من جاءه يعني من يدفع الزكوات اذا جاءه احد فلا يخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يعلم انهم من اهل الزكاة فيعطيهم ولا يتردد. والحالة الثانية ان يعلم انهم - 00:03:50

ليسوا اهلا للزكاة فلا يعطيهم ولا يتردد في هذا. والحالة الثالثة ان يجهل حالهم. ويسألون فيقول ان كنتما اهلا فخذا منها ويوكل الامر اليهما. الامر الاخر قوله ولا حظ فيها لغني. في هذا دليل على ان الغني لا حظ له من الزكاة ولا يجوز له ان يأخذ وتقدم معنا - 00:04:10

كانوا الاشياء المستثناة من هذا الامر. متى يباح للغني ان يأخذ من الزكاة تقدم معنا خمس حالات. قوله ولا لقوي مكتسب في هذا دليل على ان القوي المكتسب لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. فاذا كان قوي البدن - 00:04:40

عنده عقل يستطيع ان يكتسب ويتصرف فيه ويجد ما يكتسب به فانه لا يجوز له ان من الزكاة لكن لو كان قوي ولا يستطيع يكتسب. احيانا يكون انسان قوي لكن في بلد فرص. يعني العمل - 00:05:00

ضيقة جدا واحيانا تأتي ابتلاءات. تأتي حالات لا يستطيع الانسان ان يجد عملا الا عملا لا يليق بمثله. ففي مثل هذه الصورة هذا لا يستطيع ان يحتسب فلم يتوفر فيه القيدان. فهو غني فهو قوي لكنه لا يسجد ما يكتسب به - 00:05:20

ففي هذا الحديث وما قبله دليل على ان الغني لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة وفيها دليل على ان من كان قويا مكتسبا لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة ولا ان يسأل الناس - 00:05:40

لانه لا ينفك عن مفاسد. منها الذلة لغير الله عز وجل. ولا ينبغي للمسلم ان يذل نفسه. ومنها اظهار الشكوى لغير الله عز وجل. نعم - 00:06:00